



قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي

رقم ٤٦٠٢ بتاريخ ١٧ ماي ٢٠٢١

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب مكلفين بمهام التفتيش مماثلين لرئيس قسم ومكلفين بمهام
التفتيش مماثلين لرئيس مصلحة بالمفتشية العامة

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 (4 شعبان 1377) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى المرسوم رقم 533.16.2 الصادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتميمته؛
- وعلى المرسوم رقم 1369.05.02 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري؛
- وعلى المرسوم رقم 768.05.2 الصادر في 30 شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 11.681.2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المتفشيّات العامة للوزارات؛
- وعلى القرار رقم 3007.18 الصادر في 15 محرم 1440 (25 أكتوبر 2018) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛
- وعلى القرار رقم 2405.18 الصادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليو 2018) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة بوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛
- وعلى منشور الوزير المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 بشأن شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- ونظرا لما تدعو له ضرورة المصلحة؛

قرار ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة بالمفتشية العامة والمبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية: يفتح الترشيح في وجه الموظفين التابعين لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي المتوفرين على الشروط النظامية التالية:

- يمكن أن يتزوج لتقلد مهام رئيس قسم:
 - 1- الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون لمهام مندوب إقليعي أو رئيس قسم، في تاريخ الإعلان عن الترشيح.

بـ. يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين توفر لهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

كما يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتّبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق البطاقات المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ سيرة ذاتية مصحوبة بصورة فتوغرافية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح لتدبير شؤون الوحدة الإدارية المعنية والرفع من أدائها؛
- ✓ موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المرشح مبينة في بطاقة الترشيح طبقاً للنموذج رفقته.

المادة الخامسة: يجب أن تصل ملفات الترشيح بصيغة ورقية في خمسة (5) نسخ إلى قسم تدبير الموارد البشرية بالرباط، كما يجب أن ترسل بواسطة البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: «candidature@mcinet.gov.ma» في أجل **أقصاه 17 يونيو 2021** على الساعة الرابعة والنصف.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي «www.emploi-public.ma» وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي «www.mcinet.gov.ma» ويُلصق بمقرات الوزارة.

17 مايو 2021.

وحرر بالرباط في:

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي
امضاء: مولاي حسن بن حبيب العلمي



E - 602

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم بتاريخ 17 ماي 2021

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب مكلفين بمهام التفتيش مماثلين لرئيس مصلحة
بالمفتشية العامة

Poste	المنصب	الرقم	الوحدة الإدارية
(02) Deux chargés de missions d'inspection, assimilés au chef de division	(02) مكلفين بمهام التفتيش مماثلين لرئيس قسم	1	
(02) Deux chargés de missions d'inspection, assimilés au chef de Service	(02) مكلفين بمهام التفتيش مماثلين لرئيس مصلحة	2	المفتشية العامة

